المحاضرة العاشرة: المصدر الوطني

يشمل المصدر الوطني الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان، وفيما يلي بيان ذلك:

01/ الدستور الجزائري

فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد نصت ديباجة الدستور الجزائري، على أنه:" يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر...

إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم ... وفي ظل إحترام أهداف ومبادئ منظمة الامم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية".

وعن مضمون المواد التي جاءت لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الدساتير الجزائرية المتعاقبة باعتبارها مصدرا لها، فإنها عرفت تطورات وتغيرات تدريجية بدءا من دستور سنة 1963 وإلى غاية دستور سنة 2020 وهو ما سنحاول دراسته بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

*** دستور سنة 1963**

يعتبر دستور سنة 1963 أول دستور جزائري تم وضعه بعد نيل الجزائر لاستقلالها ، وقد احتوى هذا الدستور على ديباجة و 78 وقد تم النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من المادة 10 إلى المادة 21 حيث بينت المادة 11 منه تمسك الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وموافقتها عليه كما أشارت إلى جملة من الحقوق والحريات كالحق في حرمة السكن، تكوين أسرة، حرية الصحافة، حرية التعبير ...إلخ.

هذا ومما هو جدير بالذكر هنا أن دستور سنة 1993 لم يكتفي بالإشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث نصت المادة 21 منه على أنه:" تضمن الجمهورية الجزائرية حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الحرية".

*** دستور سنة 1976**

صدر دستور 1976 بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 وذلك بعد موافقة الندوة الوطنية عليه بتاريخ 1976/11/06 وعرضه على الاستفتاء الشعبي للتصويت عليها بتاريخ 1976/11/19 وقد تضمن هذا الدستور ديباجة و199 مادة مقسمة على 03 أبواب، حيث خُصص الفصل الرابع من الباب الأول منه للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن والتي نذكر من أهمها : الحق في المساواة (م39) الحق سرية المراسلات والمواصلات (م49)حرية المعتقد والرأي (م 53) الحق في التعليم (م66) ، الحرق في الرعاية الصحية (م67)...إلخ

هذا وقد نصت المادة 86 منه على تبني الجزائر للمبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا والجامعة العربية .

وتعزيزا لهذا النهج نصت المادة 195 منه على ضرورة عدم مساس أي تعديل بمجموعة من الثوابت والقيم التي يقوم عليها المجتمع الجزائري من بينها الحريات الأساسية للإنسان والمواطن حيث جاء النص فيها أنه: " لا يمكن لأي مشروع تعديل دستور أن يمس:

–الصفة الجمهورية للحكم

–دين الدولة

–الاختيار الاشتراكي

–الحريات الأساسية للإنسان والمواطن ...".

*** دستور سنة 1989**

عرف النظام السياسي بعد تخلي الجزائر عن النهج الاشتراكي والتوجه نحو ما عرف بنظام اقتصاد السوق تغييرات جذرية مست جميع المجالات، وعلى رأسها المجال السياسي حيث عرف هذا الأخير تحولا جذريا عميقا تمثل في الانتقال من نظام الحزب الواحد نحو ما عرف بالتعددية الحزبية، حيث نص دستور سنة 1989 في الفصل الرابع من الباب الأول تحت مسمى الحقوق والحريات على جملة من الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن جزائري ومن ذلك ما نصت عليه المادة 40 منه بقولها أنه: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب ".

وتعزيزا لذلك نصت المادة 164 منه على أنه: "إذا رأى المجلس الدستوري أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان والمواطن و حرياتهما، و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية و المؤسسات الدستورية، و علل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

*** دستور سنة 1996**

تضمن دستور سنة 1996 ديباجة و 182 مقسمة على أربعة أبواب وأحكام انتقالية تم تخصيص فصل كامل منها تحت عنوان الحقوق والحريات ولقد كان من ضمن الحقوق والحريات التي جاء بها دستور 1996 ما يلي:

حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون (م37) سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة (م 39) حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون

الذي يكفل ممارستها (م41) حرية ممارسة العبادة مضمونة في إطار احترام القانون (م 36) حق العامل في الضمان الاجتماعي (م 55) الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون (م 38) المناصفة بين الرجال والنساء في سوق التشغيل (31 مكرر).

*** دستور سنة 2020**

في سعي لتعزيز مبادئ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو واضح وجلي نص دستور سنة 2020 على مجموعة من الحقوق والحريات، والتي جاء ذكرها في الفصل الأول من الباب الثاني منه تحت عنوان" الحقوق الأساسية والحريات العامة" وفيما يلي بعض الحقوق والحريات الواردة فيه:

-ضمان المساواة والحق في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 35 و36 .

-**الحق في السلامة الشخصية والمعاقبة على انتهاكها:** المادة 39 من الدستور الساري العمل به.

-**الحق في الخصوصية:** المادتين 47 و 48 من الدستور الساري العمل به.

-**حماية حرية المعتقد والرأي والتعبير والحريات الفكرية:** المواد 51 . 52 . 53 .54 من الدستور الساري العمل به.

02/ التشريعات الجزائرية

إن تفعيل القواعد الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان يتجلى من خلال سن مجموعة من القوانين التي تجسد فحواها على أرض الواقع، والتي يمكن اعتبارها مصدرا وطنيا هاما لحقوق الإنسان.

و فيما يخص **التشريعات** الجزائرية التي يمكننا الاستشهاد بها هنا على سبيل المثال لا الحصر من حيث كونها تشتمل على مجموعة من الضمانات الهامة لحماية حقوق الإنسان، ومصدرا لهذه الأخيرة في نفس الوقت، نذكر:

*** القانون المدني**

احتوى القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975 على العديد من الحقوق الهامة، منها حقوق الإنسان الشخصية كالحق في الاسم واللقب وغيره ، وكذا حق الإنسان في الملكية (المادة 674 و 675)...إلخ

*** قانون العقوبات**

احتوى قانون العقوبات الجزائري على العديد من الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان حماية لحقوق الإنسان منها: حماية الأفراد وحرياتهم الأساسية- الحق في السلامة الجسدية – حماية حقوق الأسرة والآداب العامة ، كما نص على مجموعة من المبادئ أيضا نذكر منها: مبدأ عدم شرعية الجرائم والعقوبات – مبدأ تناسب العقوبات- مبدأ افتراض البراءة- مبدأ عدم رجعية القوانين وغيرها.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمانات مستحدثة خلال كافة مراحل الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالمتهم أو بالضحية، ابتداء من لحظة توقيفه وإلى غاية محاكمته من خلال وضع قواعد تسعى لحماية الحقوق الأساسية للأفراد من بينها:

-عدم انتهاك حرمة الأشخاص وحياتهم الخاصة.

– إلزام ضباط الشرطة القضائية على تقديم تقرير لوكيل الجمهورية مع مراعاة مدة حظر وتوقيف الأشخاص دون وجود دلائل قوية على ارتكابهم للجرائم طبقا لما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية.

-منح الموقوف للنظر حق الاتصال بعائلته وتمكينه من حق الزيارة وإجراء الفحص الطبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر.

الحق في محاكمة عادلة وذلك بالفصل بين جهات التحقيق والحكم مع مراعاة حق الدفاع

-الحق في الطعن في الأحكام القضائية ...إلخ

*** قانون العمل**

نص قانون العمل رقم 90-11على مجموعة من الحقوق، منها: حق ممارسة النشاط النقابي- الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد – المشاركة في الهيئة المستخدمة – الوقاية الصحية والأمن وطب العمل- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها -الحق في اللجوء إلى الإضراب.

*** قانون تنظيم السجون**

من بين القوانين والتشريعات التي تجسد مدى التزام المشرع الجزائري بالنصوص الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان نجد قانون تنظيم السجون والذي جاء بصياغة جديدة للسياسة العقابية في الجزائر تثبت ما ذكرناه أعلاه ومدى تجسيد ذلك على أرض الواقع، وذلك من خلال أنسنة ظروف السجن أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة بما يضمن الحقوق الأساسية وصون كرامة المحبوس والمتمثلة في:

-تمكين المحبوسين من الحق في الرعاية الصحية والتغذية.

-الحق في الاتصال والمراسلات وتقديم الشكاوى والتظلمات.

-الحق في التعلم والتكوين المهني وكذا المشاركة في المسابقات والتظاهرات العلمية والثقافية .

-العمل في إطار الحرية النصفية مع استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت للعقوبة.

وكخلاصة لذلك ، يمكننا القول أن هناك العديد من القوانين التي يمكن اعتبارها مصدرا وطنيا لحقوق الإنسان كقانون الأحزاب السياسية وقانون الجمعيات وكذا قانون الإعلام ...إلخ إلا أنه ونظرا لتشعبها وتفرعها ارتأينا الاكتفاء بجملة القوانين المشار إليها أعلاه.